

بسم الله الرحمن الرحيم

فأدلة عن الإمام أحمد في عدم الخروج على الحكام

في السنة للخلال [1/132] :

أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم قال سألت أبي عبدالله في أمر كان حدث ببغداد وهو قوم بالخروج فقلت يا أبي عبدالله ما تقول في الخروج عهؤلاء القوم ؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول سبحان الله الدماء الدماء !!! لا أرى ذلك ولا أمر به الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال ! وينتهك فيها المحارم ! ألم علمت ما كان الناس فيه يعني أيام الفتنة، قلت والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبي عبدالله ؟ !!! قال وإن كان فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة وقال الدماء لا أرى ذلك ولا أمر به.

وفي الأدب الشرعي [1/221] :

قال حنبل : اجتمع فقهاء بغداد في ولائية الواقى إلى أبي عبد الله و قالوا له : إن الأئم

قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، يَعْنُونَ إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا تَرْضَى بِأَمْرِنِّي وَلَا سُلْطَانِهِ، فَنَاظَرُهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ وَلَا تَخْلُعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةِ وَلَا تَشْقُوا عَصَمَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دُمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، وَانظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أُمُورِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يَسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ وَقَالَ لَيْسَ هَذَا صَوَابٌ، هَذَا خَلَافُ الْأَثَارِ.

سُجِّلتْ هَذِهِ الْمَادَةُ

فِي لَيْلَةِ الْثَّلَاثَاءِ

10 رَبِيعِ الثَّانِي

1432هـ